الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والثلاثون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة السادسة
المعقودة يوم الثلاثاء
٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨١
الساعة ١٠/٣٠
نيويورك

UNITED NATIONS
JAN 13 1982
UN/SA COLLECTION

محضر موجز للجلسة السادسة

الرئيس : السيد عبد الله (السودان)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : السيد سيلسي

المحتويات

البند ٩٨ من جدول الأعمال : التقارير المالية والحسابات ، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع)

(أ) برنامج الامم المتحدة الانمائي

(ب) مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة

(ج) وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

(د) معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث

(هـ) التبرعات التي يديرها مفوّض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

(و) صندوق الامم المتحدة للأنشطة السكانية

البند ١٠٦ من جدول الاعمال : جدول الانصبة المقررة لقسمة نفقات الامم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات (تابع)

٠٠/٠٠

Distr. GENERAL
A/C.5/36/SR.6
5 January 1982
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

• هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب أن تدرج التصويبات في نسخة من الوثيقة وأن ترسل موقعة من قبل أحد أعضاء الوفد المعني في غضون اسبوع واحد من تاريخ النشر الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية: Chief, Official Records Editing Section, room A-3550, 866 United Nations Plaza (Alcoa Building).

وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في ملزمة منفصلة لكل لجنة على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٥

البند ٩٨ من جدول الاعمال : التقارير المالية والحسابات ، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع)
(A/36/480 ؛ A/C.5/36/L.3)

(أ) برنامج الامم المتحدة الانمائي (A/36/5/Add.1) ؛

(ب) مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (A/36/5/Add.2) ؛

(ج) وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى (A/36/5/Add.3) ؛

(د) معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث (A/36/5/Add.4) ؛

(هـ) التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/36/5/Add.5) ؛

(و) صندوق الامم المتحدة للأنشطة السكانية (A/36/5/Add.7) .

١ — السيد سافو (مجلس مراجعي الحسابات) : قال ، ردا على الأسئلة التي طرحها ممثل الفلبين في الجلسة الخامسة ، ان فريق مراجعي الحسابات الخارجيين للامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ناقش في دورتيه التاسعة عشرة والعشرين المعقودتين في عامي ١٩٧٧ و ١٩٧٨ مسألة استحداث المراجعة الشاملة للحسابات (أو المبنية على " القيمة مقابل التكلفة النقدية ") ، واتفق عموما على ان ذلك هو النهج المناسب . وقال ان الامر يحتاج في المرحلة الحالية الى القيام بثلاثة أمور هي : تدريب موظفي شؤون مراجعة الحسابات الذين لا يملكون المهارات اللازمة للمراجعة الشاملة للحسابات ، ووضع البرامج ذات الصلة لمراجعة الحسابات ، وتعديل النظم المالية للمنظمات التي لا تشمل ولاياتها في مجال المراجعة الخارجية للحسابات فعالية البرامج . وأضاف انه يتعين وضع اجراءات مناسبة لتنسيق جهود كل من مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة ، لتلافي حدوث اى تداخل ممكن مع تقييم البرامج والانشطة الذى يطلب الى وحدة التفتيش المشتركة القيام به دوريا .

٢ — وفيما يتعلق بعدم اتساق شكل ومحتوى البيانات المالية الواردة في التقارير الستة قيد الاستعراض ، قال ان اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية قد انشأت ، بناء على طلب فريق مراجعي الحسابات الخارجيين ، فريقا عاملا لدراسة هذه المسألة . وقال ان الفريق عقد دورة أولى في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩ ودورة ثانية في عام ١٩٨٠ ووافق اثناءهما على أن تصدر البيانات المالية تحت عنوان موحد ، وعلى ان يكون لها اطار مشترك يقدم فيه سرد الاحداث هما في البداية ، وتليه شهادة و/أو رأى مراجعي الحسابات ، ثم البيانات المالية ، وبعد ذلك

(السيد سافو)

الملاحظات على تلك البيانات . وتتبع محتويات التقرير المالي نفس النمط بالنسبة لجميع المنظمات ، وتتضمن البيانات ملخصا للسياسات المحاسبية الهامة ، ويكون تسلسل البيانات المالية موحدا ، مبينا حالة الاعتمادات أولا ثم الايرادات والنفقات وأخيرا بيان الاصول والخصوم . وقد قام الفريق العامل ، بالاضافة الى ذلك ، بتنقيح مجموعة المصطلحات المالية ومصطلحات الميزانية للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، وباستعراض الخصائص الهامة للسياسات المحاسبية التي تنتهجها مؤسسات الامم المتحدة ، بغية التوصل الى نهج مشترك . واضاف قائلا ان مجلس مراجعي الحسابات وفريق مراجعي الحسابات الخارجيين اعربا عن سرورهما للتقدم المحرز حتى الآن فيما يتعلق باتساق البيانات المالية ، ويأملان أن تجرى متابعة تحقيق هدف الاتساق الكامل .

٣ - ومضى قائلا انه فيما يتعلق بمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث قام مجلس مراجعي الحسابات ، عند مراجعة حسابات السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، بتعيين الموارد الخارجة عن الميزانية ، وادارة الاموال النقدية ، ونظم الشراء ، والاصول الرأسمالية ، والممتلكات القابلة للاستهلاك وغير القابلة للاستهلاك ، واستخدام الخبراء الاستشاريين ، واستخدام الخبراء المخصصين وغير ذلك من المساعدة المؤقتة ، وكشوف المرتبات ، والسفر ، والمراجعة الداخلية للحسابات ، بوصفها مجالات ذات مشاكل . وقال انه تم تناول بعض تلك المجالات وسينظر في البعض الآخر خلال عام ١٩٨١ .

٤ - السيد لوكاس (معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث) : أكد ردا على الاسئلة التي طرحها ممثل الولايات المتحدة في الجلسة الخامسة ، على ان الجمعية العامة قررت في قرارها ٣٥/٥٣ باء تقديم منحة اعانة لتغطية العجز المتعلق بعام ١٩٨٠ . وقال ان العجز بالنسبة لعام ١٩٨١ قد خفّض ، كما اشار الى ذلك من قبل ، فأصبح ٣١٢ ٠٠٠ دولار . وقد زادت المرتبات بنسبة ٣١ في المائة فبلغت ١٫٢ مليون دولار نتيجة لتعديل مرتبات موظفي الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة بنسبة ١٠ الى ١٥ في المائة . وثمة زيادة أخرى قدرها قرابة ١٠٠ ٠٠٠ دولار قد حدثت نتيجة لملء وظائف كانت شاغرة في عام ١٩٧٩ ، بما فيها وظيفة مدير التدريب المساعد . وظهرت زيادات كبيرة بالفعل في تكاليف السفر لا ترجع الى عدد الحلقات الدراسية التي عقدت . غير ان بعض التكاليف تمت مقابلتها باستخدام الاموال من حساب الرويلات . والزيادة الظاهرة بنسبة ١١٨ في المائة في تكاليف الضيافة ناتجة الى حد بعيد عن تغيير في طريقة القيد ؛ وقد كانت تكاليف الضيافة تقيد من قبل على حساب كل مشروع من المشاريع ، ولم تكن تظهر بناء على ذلك في شكل مبلغ واحد . وثمة تكلفة اخرى من تكاليف الضيافة تتمثل في تكلفة اقامة المآدب وما شابهها من المهام فيما يتصل باجتماعات مجلس الامناء .

٥ - وقال انه يستطيع ان يؤكد لممثل الولايات المتحدة انه (السيد لوكاس) منذ اضطلاعه بمسؤولية الادارة المالية في شهر نيسان/ابريل ١٩٨١ قد رد بعدم الموافقة في عدة مناسبات على الطلبات المقدمة لتوفير اموال ، وان المدير التنفيذي عقد اجتماعا لتفسير أسباب ذلك لموظفي المعهد الاقدمين .

(السيد لوكاس)

٦ — واسترسل قائلا ان الانخفاض الواضح في الايرادات المتأتية عن تأجير جزء من مباني المعهد لم ينجم عن تخفيض في الايجار وانما عن كف المنظمة العالمية للملكية الفكرية عن شغل الاماكن التي كانت تؤجر لها بمبلغ ٤٠٠ دولار في الشهر .

٧ — وأضاف ان المعهد التمس مشورة قانونية فيما يتعلق بالاعفاء الضريبي بالنسبة للمبنى كله ، وبعد ان حصل ، منذ اسبوعين فقط ، على موافقة لجنة العقود طلب الى الوكالة العقارية ان تجد مستأجرا . وقال ان ثمة أملا في ان يتحقق ايراد اضافي قدره ١٠٠ ٠٠٠ دولار عندما تستأجر هذه الاماكن .

٨ — السيد تومیتا (صندوق الامم المتحدة للأنشطة السكانية) : قال ،ردا على الاسئلة التي طرحها ممثلا الهند وبنغلاديش ، ان صندوق الامم المتحدة للأنشطة السكانية - مازال يجد بعض الصعوبات في الحصول على التقارير المتعلقة بتنفيذ المشاريع ، ولاسيما من موظفيه الميدانيين ويجرى ، لتحسين الحالة ، حث جميع الوكالات المنفذة على تقديم تقاريرها في حينها . ويزمع ، فضلا عن ذلك ، تعزيز الهياكل الاساسية لادارة المشاريع في المقر لضمان تنفيذ عمليات استعراض المشاريع وعمليات الاستعراض القطرية السنوية في الوقت المناسب وبانتظام . وقد قام المدير التنفيذى ، في هذا الصدد ، بتقديم طلب الى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية لرفع المستوى الادارى لشعبة البرنامج . ولقي ذلك استجابة كما وافق عليه مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي في دورته لشهر حزيران/يونيه .

٩ — واسترسل قائلا ان صندوق الامم المتحدة للأنشطة السكانية قام أيضا ، على أساس توصيات مجلس مراجعي الحسابات ، باتخاذ التدابير اللازمة بالتشاور مع برنامج الامم المتحدة الانمائي لانشاء وحدة خاصة به للمراجعة الداخلية للحسابات . وثمة اعتقاد بأن جميع هذه التدابير ستساهم كثيرا في اصلاح ما يوجد في ادارة المشاريع من مواطن ضعف اشار اليها تقرير مجلس مراجعي الحسابات (A/36/5/Add.7) . وفيما يتعلق بمسألة وضع نظام للمعلومات الادارية لضمان الحصول على تنبؤات مالية دقيقة وتدفقات نقدية كافية ، قال انه يسره ان يعلن ان صندوق الامم المتحدة للأنشطة السكانية يشارك مشاركة تامة في النظام الجديد الذى أنشأه برنامج الامم المتحدة الانمائي لاعداد التقارير المالية عن طريق السجل العام المعد باستخدام الحاسبة الالكترونية ، والذى سيجرى تشغيله بالكامل في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ . وسيشمل هذا النظام جميع الانشطة المحاسبية لصندوق الامم المتحدة للأنشطة السكانية ، باستثناء المشاريع التي تنفذها الوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة . وسيمكن من فرض رقابة أشد على المصروفات على المشاريع التي تنفذها الحكومات مباشرة ، ومن تحسين ادارة المكاتب الميدانية ، ومن الرصد اليومي للتدفقات النقدية . وقد عيّن المدير التنفيذى مستشارا ماليا اقدم لاستعراض الترتيبات الحالية المتعلقة بتقديم التقارير المالية عن المشاريع التي تنفذها الوكالات المتخصصة ، وثمة أمل في ان تؤدى المشاورات الى اتخاذ تدابير عملية لضمان تقديم التقارير المالية على نحو ملائم لتحسين ادارة مشاريع صندوق الامم المتحدة للأنشطة السكانية .

البند ١٠٦ من جدول الأعمال : جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات (تابع) (A/36/11 و Add.1)

١٠ — السيد ابرازفسكي (بولندا) : لاحظ ان تقرير لجنة الاشتراكات عن أعمال دورتها الحادية والاربعين (A/36/11 و Add.1) يمثل مجهودا جدّيا وصادقا بذل لاعداد دراسة متعمقة للطرق والوسائل الكفيلة بزيادة الانصاف والمساواة في جدول الأنصبة المقررة ، عملا بالفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٤/٦ باء . وقال ان وفده خلص من دراسة التقرير دراسة شاملة الى ان المبادئ القائمة لقياس القدرة على الدفع سليمة وينبغي الابقاء عليها .

١١ — وأضاف قائلا ان الجمعية العامة طلبت في دورتها الرابعة والثلاثين الى لجنة الاشتراكات ان تدرس عددا من المسائل المحددة ، وان وفده قد أحاط علما كما ينبغي بالخلاصة الواردة في الفقرة ٤ من تقرير اللجنة ومؤداها انه من الضروري بحث الموضوع بمزيد من التفصيل .

١٢ — واستطرد قائلا ان لجنة الاشتراكات لم تتمكن من الاتفاق على معايير تعريف التغيرات المفرطة أو القصوى التي تحدث في معدلات الأنصبة المقررة المفردة بين جدولين متتاليين . وقال ان وفده ، يشاطر على أساس دراسته للأمثلة المقدمة ، رأى أعضاء اللجنة الذين يرون أن وضع حدود النسبة المئوية عملية ميكانيكية للغاية وتحكمية ، ومن المحتمل ان تؤدى الى تشويه القدرة على الدفع . وقال ان الجمعية العامة اعربت منذ الدورة الحادية والثلاثين عن الرأى الذى مؤداه ان التخفيف من التغيرات المفرطة لا ينبغي ان ينتج عنه اى انحراف جوهرى عن مبدأ القدرة على الدفع (القرار ٣١/٩٥ ألف) . وأردف قائلا ان وفده اذ يشارك الأعضاء الآخرين القلق الذى يساورهم ازاء ما يترتب على تطبيقات حدود النسبة المئوية من أثر سلبي ، يحذر من مغبّة التسرع في ايجاد حل قد يضعف من ذلك المبدأ الأساسي .

١٣ — واسترسل قائلا ان النتائج الهامة التي تم الخلوص اليها بشأن مسألة استكمال البيانات المتعلقة بالدخل القومي ، بوصفه مقياسا للقدرة على الدفع ، بمؤشرات اقتصادية واجتماعية أخرى ينبغي أن تسمح للجنة بالتوصل الى حلول عملية حتى وان تعذر استخدامها بطريقة منهجية في المرحلة الحالية بسبب عدم توفر احصاءات قابلة للمقارنة بالنسبة لجميع الدول الأعضاء . وأضاف أن هذه الحلول ستكون ، كما أشارت الى ذلك لجنة الاشتراكات ، مفيدة الى حد ما عند استعراض الحالات الفردية ، وان وفده يؤيد الطلب الذى تقدمت به اللجنة الى المكتب الاحصائي بأن يعد ويستكمل البيانات المتعلقة بمؤشرات مختارة مثل الدين العام الخارجي ، والاحتياطيات الدولية ، وحصيلة الصادرات . وقال ان وفده يعتقد مع ذلك انه لم تعط أهمية كافية لمسألة الحصول على عملات قابلة للتحويل بوصف ذلك احد عوامل تحديد قدرة دولة من الدول على الدفع . ومضى قائلا انه يتعين على اللجنة ان تقوم بمزيد من النظر في هذه المسألة ، اذ ان العملات الوطنية للأغلبية الكبرى من الدول الأعضاء ليست قابلة للتحويل بحرية ؛ ويجب في النهاية ايجاد طريقة لكي تؤخذ الصعوبات المتعلقة بالدفع في الاعتبار فعلا عند تحديد اشتراكات الدول الأعضاء . وبالمثل ، ينبغي ايلاء مزيد من الاهتمام لأثر المديونية الخارجية على توفر العملات القابلة للتحويل . وقال انه يود

(السيد ابرازفسكي ، بولندا)

لو وفّر نوع من الضمان بأن لجنة الاشتراكات ستقوم لدى استعراضها المقبل لجدول الأنصبة في عام ١٩٨٢ بالمراعاة الواجبة لحالة البلدان التي خصصت جزءا كبيرا من ايراداتها الخارجية لخدمة الدين العام الخارجي .

١٤ - وأردف قائلا ان عدم تمكن اللجنة من الاتفاق على تعديل قاعدة السماح في حالات الدخل الفردى المنخفض لجعلها تتفق مع المؤشرات الاقتصادية المتغيرة يبعث نوعا ما على خيبة الأمل . وقال ان ثمة افتقارا الى اتخاذ نهج متسق ازاء الدور الذى تؤديه قاعدة السماح في حالات الدخل المنخفض ، وان اللجنة لم تتمكن حتى من التقدم بخيارات محددة يكون من الممكن زيادة ايضاحها او اقرارها عن طريق المناقشة السياسية . ورغم ذلك فانه يتضح من المعلومات الواردة في التقرير أن حد الدخل الفردى البالغ ١٨٠٠ دولار الذى كان مطبقا أصبح غير مناسب في ضوء التخفيض الكبير الذى حصل في قيمة الدولار منذ ان وضع ذلك الحد . وأضاف قائلا انه ينبغي ولا شك تعديل الحد المحسوب بالدولار برفعه الى ما بين ٢٠٠٠ دولار و ٢٥٠٠ دولار ، اذا اردنا الابقاء على الغرض الاساسي من قاعدة السماح في حالات الدخل الفردى المنخفض .

١٥ - ومضى قائلا ان مما يبعث على خيبة الأمل ايضا اخفاق لجنة الاشتراكات في التوصية بقاعدة متفق عليها بشأن طول فترة الأساس الاحصائية . وقال ان اللجنة لم تعلن حتى عن افضلياتها في الواقع . وأضاف ان وفده يعدّ منذ عهد طويل من بين الذين يدافعون عن فكرة اقامة فترة أساس مدتها خمسة أعوام بوصفها طريقة ملائمة لتحقيق توازن بين تخفيف التغيرات الحادة في معدلات الأنصبة المقررة والحاجة الى الابقاء ، بقدر المستطاع ، على صلة وثيقة بالحقائق الاقتصادية الحالية . وقال انه كلما طالت فترة الأساس قلّ انعكاس تلك الحقائق الاقتصادية في جدول الأنصبة المقررة . وان جدول الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٢ ، على سبيل المثال ، يقوم على أساس بيانات لا تتجاوز عام ١٩٧٧ .

١٦ - واسترسل قائلا ان النتائج القيّمة التي خلصت اليها اللجنة بشأن مواضيع مثل الثروة القومية وأثر تقلبات الأسعار على قابلية احصاءات الدخل القومي للمقارنة ، وقابلية نظامي الحسابات القومية للمقارنة ، يمكن ان تفيد اللجنة في أعمالها المقبلة .

١٧ - وأردف قائلا ان اللجنة قدمت في الفقرة ٦٨ من التقرير المذكور تأكيدا بأنها ستتناول في دورتها المقبلة العرض الكتابي المقدم من بلده . وقال ان بلده ما انفك منذ عدد من الأعوام يحتج على طريق تحويل بيانات الدخل القومي من العملة الوطنية الى دولارات الولايات المتحدة . وقال ان موقف بلده المتمثل في انه ينبغي استخدام المعامل ٣٣ر٢ زلوطي للدولار ، في حساب نصيبه المقرر ، قد عرض بتفصيل تام في خمس رسائل متتالية وجهت الى لجنة الاشتراكات . ولم يستخدم معامل معدل سعر الصرف هذا عندما استعرض الجدول في آخر مرة ، الا بالنسبة للبيانات المتعلقة بعامي ١٩٧٦ و ١٩٧٧ . وقال ان جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٢ جاء نتيجة لحل وسط تم التوصل اليه بجهد جهيد وقد قبله بلده شريطة ان يتم تدارك ذلك تماما عند حساب الجدول المقبل . وقال انه يعيد تأكيد هذا الموقف .

(السيد ابرازفسكي ، بولنـــدا)

١٨ - وأردف قائلا ان بولندا قامت في آخر عرض لها بتوجيه نظر لجنة الاشتراكات الى عدد مـــن الظواهر الجديدة في حالة البلاد الاجتماعية - الاقتصادية التي كان لها أثر معاكس على قدرتها على الدفع . وقال انه يأمل في أن تستجيب اللجنة أثناء دورتها لعام ١٩٨٢ استجابة تامة الى طلبـات حكومته المتكررة وأن تأخذ حالة بولندا الاجتماعية - الاقتصادية الراهنة في الحسبان . وأضاف قائـلا انه سيرحب بما تهديه لجنة الاشتراكات من تعليقات على هذه المسألة .

١٩ - واختتم قائلا ان وفده يدرك تماما تعقّد مسألة وضع جداول دورية للأنصبة المقررة لـ ١٥٦ دولة عضوا ، ويتعاطف كل التعاطف مع لجنة الاشتراكات وموظفيها في مهمتهم الصعبة ، وهو شاكـر لهـم تفانيهم في خدمة المنظمة والدول الأعضاء .

٢٠ - السيد تاكاسو (اليابان) : قال ان اشتراك بلده المقدر في الميزانية العادية يحتل المرتبـة الثالثة بين أكبر الاشتراكات منذ عام ١٩٧٤ ، ويبلغ حاليا ١٠ في المائة من المجموع تقريبا . وهو يحتل المرتبة الثانية بينها ، اذا أخذنا في الحسبان التبرعات التي تدفعها اليابان الى أجهزة الأمـم المتحدة الأخرى ، باجمالي قدره ٣٤٨ مليونا من دولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٨٠ . وفضـلا عن ذلك ما لبثت اليابان تدفع اشتراكاتها في موعدها دون ابطاء .

٢١ - واسترسل قائلا انه لابد أن ينظر الى ذلك في ضوء الصعوبات المالية الشديدة التي تمر بهـا حكومته التي تزمع في الوقت الحاضر ادخال اصلاحات ادارية ومالية لتحقيق الازدهار المالـي . وقـال ان حكومته لا تنوى اعادة النظر في اشتراكاتها في الأمم المتحدة في ضوء هذه الصعوبات الماليـة المحلية ، التي تعاني منها في الوقت الحاضر ، فحسب اذ أنها تؤمن ايمانا راسخا بالأمم المتحـدة وتقدر أنشطة المنظمة حق قدرها . ومن ناحية أخرى فان حكومته يهمها كثيرا التأكد من أن تكـون ميزانيات الأمم المتحدة فعّالة بقدر الامكان ، وترغب في أن لا تستخدم اشتراكاتها الا فـي الأنشطة الأساسية ، والا صعب عليها أكثر فأكثر تبرير الدور المالي الهام الذى تضطلع به .

٢٢ - ومضى قائلا ان المهمة الرئيسية ينبغي أن تكون التدقيق في الميزانية الاجمالية لتبيـن ما اذا كانت مستهقاة عند المستوى الأدنى الضرورى . وقال ان وفده سيتوسع في هذه النقطة في الوقـت المناسب ، بيد أنه سيركز في الوقت الحاضر على مسألة ما اذا كان النظام الحالي لتحديد الأنصبـة المقررة يعكس بدقة قدرة الدول الأعضاء الحقيقية على الدفع ويتفق مع مركزها في الأمم المتحدة . ومضـى قائلا ان وفده لا يشاطر الرأى القائل بأنه يستحسن أن تترك للجنة الاشتراكات مناقشة نظـام الأنصبة المقررة . ذلك أن مهمة تلك اللجنة تتمثل في مناقشة الموضوع من وجهة النظر الفنية تحت توجيـه واشراف اللجنة الخامسة والجمعية العامة .

٢٣ - واسترسل قائلا انه منذ تأسيس المنظمة ، توزع النفقـات الى حد بعيد وفقا لمبدأ القـدرة على الدفع الذى تؤيده اليابان . بيد أن النظام القائم لحساب تلك القدرة ينطوى على نقاط ضعـف ملحوظة توجد بالتالي في جدول الأنصبة المقررة . وقال ان جدول الأنصبة المقررة ينبغـي أن يقـوم

(السيد تاكاسو ، اليابان)

على أساس القدرة الشاملة لكل دولة من الدول على الدفع ، على أن تؤخذ في الاعتبار - بالاضافة الى الدخل القومي - العوامل الاقتصادية مثل الثروة المتراكمة ، والمؤشرات الاجتماعية التي تعكس مصادر ثروة كل دولة عضو وقدرتها الحقيقية على دفع الاشتراكات للمنظمة . وأضاف ان زيادة الدخل القومي في البلدان التي نمت اقتصاداتها بسرعة في خلال فترة قصيرة أدت الى زيادة حادة للغاية في أنصبتها المقررة . وقال ان النصيب المقرر لبلده تضاعف ثلاث مرات تقريبا في السنوات العشر الماضية . ولكن البلدان " الحديثة التقدم " لا تكون لديها عادة ثروة متراكمة كافية ، ويتعين عليها أن تخصص لتكوين رأس المال الاجتماعي وتحسين الهياكل الأساسية وما الى ذلك قدرا من دخلها القومي يفوق ما تخصصه البلدان الراسخة في التقدم منذ أمد أبعد . وقال ان هذه البلدان الأخيرة في وضع أفضل من حيث القدرة على دفع الاشتراكات للمنظمة ، شريطة أن يبقى دخلها القومي على نفس المستوى .

٢٤ - ومضى قائلا انه لذلك ليس منصفا أن تحدد قدرة بلد من البلدان على الدفع على أساس الزيادات في الدخل القومي وحدها . وقال ان الجمعية العامة قررت في عام ١٩٧٦ توسيع فترة الأساس المستخدمة في حساب الأنصبة المقررة لتصبح سبعة أعوام بعد أن كانت ثلاثة أعوام ، لتلافي حدوث تقلبات حادة في الأنصبة المقررة لكل بلد من البلدان ؛ ويشير تقرير لجنة الاشتراكات (A/36/11 ، الفقرات ٤٣ - ٤٦) الى أن تحسّنا كبيرا قد نتج عن هذا التوسيع . وقال ان وفده يأمل في ادخال تحسينات اضافية للتخفيف من حدة التغيرات في الأنصبة المقررة للبلدان . وأضاف ان توسيع فترة الأساس ، وان كان فعالا في حد ذاته ، لا يمثل ضمانا كافيا لتلافي حدوث تغيرات مفرطة بين جدولين متتاليين ، وانه ينبغي بناء على ذلك أن تواصل لجنة الاشتراكات مناقشتها بشأن فرض حدود على التغيرات المسموح بها بين جدولين متتاليين ، آخذة في اعتبارها تماما ما يترتب على التغيرات المفاجئة في جدول الأنصبة المقررة من آثار بالنسبة للدول الأعضاء . وقال انه ينبغي بالاضافة الى ذلك أن توفّر اللجنة معاملة خاصة للدول الأعضاء التي يبدو أن دخلها القومي ارتفع أو انخفض بشدة نتيجة لتقلبات مباغتة في أسعار عملاتها .

٢٥ - وأردف قائلا ان توسيع فترة الأساس وجعلها سبعة أعوام لا يمثل بديلا لنظام لحساب القدرة الحقيقية على الدفع على أساس الثروة المتراكمة فضلا عن الدخل القومي . وقال ان وفده يقدّر الصعوبات المتعلقة باستخدام المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية بوصفها وسائل اضافية لقياس قدرة البلدان على الدفع . وأضاف ان وفده لا يسلّم بصحة الرأى القائل بأنه لا يمكن أن توجد طريقة منهجية لقياس القدرة الشاملة على الدفع ، اذ لا توجد الا بيانات مقارنة غير كافية فيما يتعلق ببعض الدول الأعضاء . وقال انه اذا توفّر ما يكفي من البيانات لمقارنة الثروة المتراكمة لعدد كبير من الدول الأعضاء ، يجب استخدام تلك المؤشرات بوصفها مكملات لتقويم النظام الجائر الحالي ، حتى وان لم تستخدم فورا بالنسبة لجميع البلدان .

(السيد تاكاسو ، اليابـــان)

٢٦ - ومضى قائلا انه يكون من الخطأ تماما أن يستخلص ، انطلاقا من تبيّن التوافق الملحوظ بين مراتب البلدان على أساس نصيب الفرد من الدخل القومي ومراتبها على أساس المؤشـــر المركّـــب (A/36/11 ، الفقرة ٢٠) ، أن الرقم القياسي للدخل القومي يعكس الواقع الاقتصادي لدولة مـــن الدول . وقال ان المؤشرات السبعة التي اختارتها لجنة التخطيط الانمائي والتي استخدمت فـــي المؤشر المركّب تم اختيارها لتحديد أقل البلدان نموا وليس بوصفها معايير اضافية لقياس قـــدرة البلدان على الدفع . ومن الواضح أن ثمة حاجة الى ايجاد معايير لقياس تلك القدرة . وفضـــلا عـــن ذلك فان التوافق القائم يوجد في المراتب النسبية للدول الأعضاء ؛ ويجب دراسة الاحصاءات الحقيقية عند تحديد معدلات الأنصبة المقررة للبلدان .

٢٧ - وأضاف ان وفده يأمل في أن تدرس لجنة الاشتراكات المسألة بعمق في عام ١٩٨٢ ، ويرجـــو من الأمين العام أن يقدّم جميع البيانات والمساعدة اللازمة لجعل مفهوم الثروة المتراكمة أحد عوامـــل تحديد جدول الأنصبة المقررة . واذا لم توافق لجنة الاشتراكات ، في دورتها المقبلة على وضـــع قاعدة جديدة تشمل المؤشرات التكميلية ، فان أقل ما يمكن عمله لجعل جدول الأنصبة المقررة أكثـــر انصافا ، أن توسع فترة الأساس لمدة أطول من سبعة أعوام ، رهنا بانشاء نظام يقوم على أساس القدرة الشاملة على الدفع .

٢٨ - واسترسل قائلا انه ليس منصفا تحديد القدرة على الدفع بنفس الطريقة بالنسبة لبلدان ذات نظم مختلفة للحسابات القومية . وانه من الخطأ أيضا عدم تعديل طرق التحويل من نظام محاسبـــي قومي الى آخر لمجرد أن جميع الأطراف لم تتفق بعد بشأن وضع قاعدة للتحويل . وقال انه ينبغـــي أن يواصل الأمين العام دراسته لقابلية نظامي الحسابات القومية للمقارنة وأن يقدّم ، اذا أمكـــن ، اقتراحات اضافية من شأنها أن تساعد لجنة الاشتراكات على الاتفاق على قاعدة لمقارنة النظامين .

٢٩ - وأردف قائلا ان وفده يدرك تماما أهمية منح المعاملة التفضيلية للبلدان ذات الدخـــل المنخفض . غير أن المسؤولية المالية لكل دولة من الدول الأعضاء ينبغـــي أن تكون متفقة ، فـــي اطار القدرة على الدفع ، مع الدور المسموح لها أن تقوم به في الأمم المتحدة . ولكل عضو في الجمعيـــة العامة حق متساو في المشاركة في مناقشاتها ، وله صوت واحد . ولكن الحقوق ترتـــب التزامـــات . ووفقا لمبدأ المسؤولية المالية الجماعية ، يتعيّن على جميع الأعضاء دفع حصة دنيا من نفقات المنظمـــة على الأقل ، ومن شأن الشعور بالمشاركة والمسؤولية المتقاسمة في المنظمة أن يتعزز لو أدت الـــدول الأعضاء هذه الالتزامات المالية على أكمل وجه . وقال ان لدى وفده ، لذلك ، تحفظات أساسيـــة بشأن فكرة توسيع نطاق القاعدة الحالية للبلدان ذات الدخل الفردي المنخفض . وعلى سبيل المثال ، فان الاقتراح برفع حد الدخل الفردي الى أكثر من ١٨٠٠ دولار من شأنه أن يفيد أساسا البلـــدان

(السيد تاكاسو ، اليابان)

ذات الدخل المتوسط دون تخفيف العبء على البلدان الأفقر منها ، وذلك أمر يجد وفده قبوله في غاية الصعوبة . وقال ان وفده يرغب مع ذلك في مناقشة أية تدابير من شأنها ألا تخفف العبء عن البلدان النامية التي هي في شدة حقا .

٣٠ — واختتم قائلا ان وفده يؤيد تماما ما خلصت اليه لجنة الاشتراكات ، من أن تفسير الجزء الأخير من المادة ١٩ من الميثاق ينبغي أن يكون دقيقا بقدر الامكان ، فضلا عن توصيتها (الفقرة ٧٠) بشأن معدلات الأنصبة المقررة للدول الأعضاء الجدد .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٠